

تكمّل أليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية:

لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا

قاسي فوزية

أستاذة مساعدة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران2

مقدمة:

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية مفهوما حديث العهد، ظهر مع بروز الصراعات في المجتمعات التي تعرف انتقالا نحو الديمقراطية، ليتم ربطه بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات والإعتداءات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، حيث تسعى العدالة الانتقالية إلى كشف الحقيقة وتعويض ضحايا العنف والأعمال الوحشية المرتكبة، في محاولة لترميم الجراح وضمان عدم العودة لمآسي الماضي، والغرض من وراء ذلك يتمثل في استعادة الأمن والسلم المدني وإقامة دولة القانون والديمقراطية.

ونظرا لأن موضوع هذه الدراسة يستدعي إدراج تعريف للعدالة الانتقالية، غير أننا لا نجد تعريفا جامعاً مانعاً لهذه الأخيرة، والمتفق عليه، كما أسلفنا، أنها تأتي بعد فترة الصراع والإنتهاك الخطير والمنهجي والواسع لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويمكن تصنيف الحالات التي اعتمدت فيها العدالة الانتقالية كآلية لتكريس العدالة إلى طائفتين:

أما الطائفة الأولى فتهتم بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتندرج تحت هذه الطائفة الحرب الأهلية بسيراليون، وقد تصنف الانتهاكات المرتكبة في هذا السياق في

خانة جرائم الحرب مثل الإبادة الجماعية بهدف القضاء على الآخر؛ بالإضافة إلى الحالات الناتجة عن تصفية الإستعمار، والتي تندرج كذلك ضمن هذه الفئة. في حين نجد تركيز الطائفة الثانية ينصب على حالات الانتقال إلى الديمقراطية التعددية بعد سقوط أنظمة الحكم المستبدة والدكتاتورية، وما يتلوه من قضايا انتهاك لحقوق الإنسان. بيد أن هذا التصنيف يظل نسبيا نظرا لحداثة التنظير في مجال العدالة الانتقالية، ناهيك عن أن بعض الحالات يمكن لها أن تندرج ضمن كلا الطائفتين¹.

شهد مفهوم العدالة الانتقالية في فترة الثمانينيات والتسعينيات بالنسبة للممارسين في هذا المجال، تصورا عن العدالة الانتقالية يستند أولا على الأهمية القصوى للمحاكمات وذلك لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وإعادة تأسيس حكم القانون، وإرضاء الضحايا، أي أن المحاكمات كانت شرطا لا غنى عنه أو عنصرا أساسيا من عناصر العدالة الانتقالية. وبعدها أصبحت القيمة المستقلة للتدابير الأخرى، مثل لجان الحقيقة وجبر الضرر، واضحة، تم اعتبار العدالة الجنائية الدولية على أنها تدبير فرعي عن العدالة الانتقالية، ووفقا لذلك، فإن العدالة الانتقالية تنطوي على جملة من الطرق للتعامل مع الفضائع المرتكبة في الماضي، وليست المحاكمات سوى واحدة من هذه الطرق؛ ومن هنا تبرز ضرورة التماسك والتنسيق والتكامل والحاجة إلى التخطيط المشترك بين الآليات المختلفة، ذلك أن المحاكمات هي شرط ضروري ولكن ليس كافيا لتحقيق الانتقال.

بعدها زادت أهمية العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع بدايات عمل المحكمة الجنائية الدولية، عبّر المدافعون والممارسون في مجال العدالة الانتقالية عن قلقهم إزاء استحواد العدالة الجنائية الدولية على كامل مساحة العدالة الانتقالية، لتصبح العدالة الجنائية الدولية فرضا على العدالة الانتقالية. وتعالى الانتقادات بشأن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، حيث جادل الباحثون أن العدالة الجنائية الدولية لا تعارض العدالة الانتقالية وحسب، بل إنها تضر بالعمليات الشاملة لإعادة البناء الاجتماعي. ولقد قام الإتحاد الإفريقي بتبني هذا النقد، معتبرا جهود العدالة الجنائية الدولية شكلا من

¹ محمد بوسلطان، "العدالة الانتقالية والقانون"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 2، (الجزائر: ديوان

أشكال الإستعمار الغربي الجديد، ويتجلى ذلك في التركيز الحصري للمحكمة الجنائية الدولية على القارة الإفريقية.

من ناحية أخرى، يعتبر الممارسون في مجال العدالة الجنائية الدولية، أن العدالة الانتقالية تهتم بالتعامل مع جرائم الماضي أو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تستلزم محاكمة، وعليه، يمكن للعدالة الانتقالية أن تكون مقدمة للعدالة الجنائية الدولية، كما هو الحال مع لجان الحقيقة، التي ينبغي عليها اكتشاف الحقيقة وجمع الأدلة لمحاكمات لاحقة؛ أو، في حالة الاختلاف حول هذا الموضوع، يمكن للعدالة الانتقالية أن تكون امتدادا للعدالة الجنائية الدولية، في ملء الثغرات واستكمال الدور المركزي لهذه الأخيرة، وقد تصبح العدالة الجنائية الدولية بديلا عن العدالة الانتقالية، من خلال توسيع نطاق اختصاصها ليشمل مجالات مثل تعويض الضحايا وإنشاء السجل التاريخي للمحكمة.

إن آليات العدالة الانتقالية ضرورية لتحديد مسؤوليات الجناة وتعويض الضحايا لتحقيق المصالحة وإعادة تماسك المجتمع، وقد يحتاج الوصول لهذا الهدف إلى عدالة متعددة الأبعاد: قضائية من جهة، ترمي إلى تطبيق القانون وتحقيق سيادته، وتصحيحية من جهة أخرى، تعالج الانتهاكات الجسيمة وترمم جراح الماضي²، وفي هذا الصدد، تعتبر لجان الحقيقة والمصالحة أحد أهم آليات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى إعادة استتباب الثقة والأمن وإعادة بناء مؤسسات الدولة.

أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة أحد الخيارات الأساس لتجسيد العدالة الانتقالية، إذ يمكن اعتبار هذه اللجان كمقاربات وسيطة غرضها المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بيد أن هذه اللجان لا تشمل المقاضاة الصارمة كتلك التي تتضمنها آليات العدالة الجنائية، وفي هذا الإطار، يعتبر نموذج سيراليون Sierra Leone للعدالة الانتقالية الأكثر شيوعا في القارة الإفريقية، إذ تأسست لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون في شهر جويلية من عام 2002، وقدمت تقريرها النهائي لرئيس سيراليون في 04 أكتوبر من عام 2004؛ حيث قامت اللجنة بجملة من العمليات، شملت لقاءات خاصة وعامة مع الضحايا والجناة،

² نفس المرجع، ص. 9.

وجلسات استماع عامة حول القضايا الموضوعية، وتحقيقات وتحريات أخرى والتي دامت حوالي ثمانية أشهر، كما عرض التقرير سردا مفصلا عن تاريخ البلاد، وركز على الحرب الأهلية الوحشية التي دارت رحاها في التسعينيات، وحلل مختلف الأبعاد للحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية بغية فهم أسباب الصراع، ليورد في الأخير سلسلة من النتائج والتوصيات.

ولعل أهم ما يميز عدالة ما بعد الصراع في سيراليون، وجود العدالة الجنائية الدولية كآلية موازية، متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون، فقد كان في الماضي، يُنظر إلى لجان الحقيقة والمصالحة كبديل للعدالة الجنائية، والتي ينحصر دورها في بعض الأحيان، وبشكل غير رسمي، في تجنب أو، على الأقل، تأجيل المحاكمات؛ غير أن كلا من لجنة الحقيقة والمصالحة والعدالة الجنائية عملتا بشكل متزامن في سيراليون. وحتى إن كشفت هذه التجربة، غير المسبوقة، عن وجود بعض التوترات بين كلا المقاربتين، بيد إنها قد أثبتت أيضا جدوى العمل الثنائي والمتزامن لمحكمة جنائية دولية ولجنة حقيقة ومصالحة. وعليه، فإن تجربة سيراليون قد تساعدنا على فهم أن العدالة في مرحلة ما بعد الصراع تتطلب مزيجا معقدا من المقاربات التكميلية، وليس خيارا واحدا من جملة مقاربات بديلة والتي قد تتعارض في جوهرها.

إن هشاشة مؤسسات الدولة أو انهيارها في فترة ما بعد الصراع، لاسيما ما يتعلق بمدى استقلالية جهازها القضائي، وقدرته على تحقيق العدالة وتطبيق القانون، هو ما يمكن أن يحدد العلاقة التكاملية بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية، وهي المفارقة التي تجسدت من خلال التجربة التي خاضتها العدالة ما بعد الصراع في سيراليون، التي سعت إلى استعادة كرامة الضحايا و استرجاع الثقة بين الأطراف المتصارعة، فضلا عن هدف آخر يقف على النقيض مع مبادئ عمل العدالة الجنائية، ألا وهو منح العفو الشامل لمرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، فماهي نسبة نجاح تفاعل آليتين مختلفتين في المهام والإختصاص بصفة تكاملية بهدف تحقيق هدف أسمى، ألا وهو العدالة؟

على ضوء ما تقدم، سنتناول من خلال هذه الدراسة ظروف نشأة لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، والدور الذي كُلفت به من قبل كل من حكومة سيراليون والأمم المتحدة (أولا)؛ ولا يفوتنا في نفس السياق أن نتعرض للحقائق والنتائج التي

توصلت إليها تحقيقات اللجنة، مدرجين جملة التوصيات التي شكلت مع النتائج أهم ما ورد في تقرير اللجنة (ثانياً)؛ لنتناول بعدها العلاقة التي قامت بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون، للإسترشاد حول ما إذا كانت علاقة تكامل ما بين المهام، أم تناقض في الإختصاص (ثالثاً).

المحور الأول: إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون والدور الذي كلفت به

تختلف السبل التي قد يلجأ إليها بلد ما للتحويل أو الانتقال من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، أو من الحرب إلى السلام، وتشمل هذه السبل المحاكمات، سواء محكمة دولية أو وطنية، أو من خلال الإلتجاء إلى لجان الحقيقة. بالتالي، تتعدد استراتيجيات الدول في تعاملها مع مآسي الماضي، ويمكن تصنيف هذه الإستراتيجيات في العدالة الجنائية criminal justice (الملاحقات القضائية، المحاكمات)، والعدالة الانتقالية transitional Justice (لجان الحقيقة والمصالحة).

وعلى الرغم من أن تحقيق العدالة، بعد ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان، أمر بالغ الأهمية، بيد أن ذلك قد لا يكون ممكناً على الواقع العملي، على أساس أن المحاكم الدولية مهمة، ولكنها ليست الحل النهائي والشامل. إذ تعتبر المحاكمات الدولية مكلفة بشكل كبير، ولا تحاكم سوى مجموعة محددة من الجناة، أولئك الذين يقع عليهم القسط الأكبر من المسؤولية؛ ومن المفارقات، أنه في أغلب الحالات، لا تتم محاكمة أكبر المسؤولين، بل أكثر المتأحين في البلاد، ما يجعل العدالة إنتقائية للغاية، وتبدو وكأنها سبيل لمنح العفو العام، بحكم الواقع، للمسؤولين وأولئك الذين فروا من البلاد. من هنا تبرز الحاجة إلى لجان الحقيقة، ليس كحل سحري لجميع تحديات التحويل، أو كبديل لذلك، ولكن كوسيلة مكملة، يمكن للمجتمعات المدثرة استخدامها من أجل جلب منافع العدالة للضحايا، وهو ما سوف نناقشه من خلال تناولنا لتجربة العدالة الانتقالية في سيراليون.

اندلعت الحرب الأهلية في سيراليون في يوم 23 مارس من عام 1991، حينما قامت القوات الملقبة بـ"الجبهة الثورية المتحدة" (Revolutionary United Front (RUF بمهاجمة بلدة قرب الحدود مع ليبيريا Liberia، ولقد تمثل الهدف المعلن من قبل الجبهة RUF في إسقاط حكومة "جوزيف سايدو مومو" Joseph Saidu Momoh

الفاسدة والمتسلطة، و"مؤتمر كل الشعب" (All People's Congress (APC)، الذي حكم سيراليون منذ أواخر الستينيات. وبالرغم من أن أحداث ذلك اليوم لم تتجاوز مجرد مناوشات، غير أنها مثلت بداية عشرية من العنف الذي دمر البلاد.

ولقد لاقت أهداف الجبهة RUF دعماً واسعاً من قبل الكثير من السيراليونيين، المصابين بخيبة الأمل جراء سنوات من الدكتاتورية، ودوامة الفقر والتخلف التي ميزت البلاد منذ استقلالها عن الإستعمار البريطاني في عام 1961، بيد أنه سرعان ما خسر أطراف هذه الحرب تطلعاتهم المشروعة، سواء تعلق الأمر بالجبهة أو حلفائها ومعارضيهما، الذين انغمسوا في بحر من البطش والأعمال الوحشية.³

وعلى شاكلة كل الحروب، مرت الحرب الأهلية في سيراليون بجملة من المراحل، شملت سلسلة من التغييرات النظامية في الحكومة المركزية، وتحولات في وضعيات الجماعات المتمردة، ومحاولات فاشلة في التسوية والتفاوض من أجل السلام، فسرعان ما انهارت أول محاولة واعدة لحل النزاع، والتي تم التوصل إليها في أبيجان Abidjan بساحل العاج في أواخر عام 1996، بوساطة من مختلف الجهات الدولية الفاعلة، بما في ذلك الأمم المتحدة⁴، وكانت نتيجة ذلك هجوم مدمر على عاصمة سيراليون المسماة بـ"المدينة الحرة" (Freetown) في شهر يناير من عام 1999، تحت شعار "عملية لا شيء حي" Operation No Living Thing.

أمام حالة الخراب التي شهدتها العاصمة، سعت الحكومة من أجل التوصل إلى السلام، وتمثلت البداية الرسمية لنهاية الصراع في اتفاق لومي للسلام Lomé Peace Agreement بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة RUF وذلك في 07 جويلية من عام 1999. ولقد نص الاتفاق عن عفو مثير للجدل، تمت الإشارة إليه كذلك

³ لمزيد من التفصيل أنظر:

Paul Richards, *Fighting for the Rain Forest: War, Youth and Resources in Sierra Leone* (Portsmouth, NH: Heinemann, 1996; Oxford: James Currey, 1998).

⁴ إتفاق السلام بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة الثورية الموحدة لسيراليون (RUF) المتعقد في 30 من شهر نوفمبر سنة 1996.

بـ"الغفران" pardon أو "الإرجاء" reprieve، لصالح مرتكبي الفضائع والأعمال الوحشية في حق جميع أطراف النزاع.⁵

ولقد أبدى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "فرانسيس أوكيلو" Francis Okelo تحفظاً على هذا العفو، مصرّاً على أنه لا يمكن تنفيذه على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي.⁶

ولقد التزم اتفاق لومي للسلام بأن يتم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة Truth and Reconciliation Commission (TRC) في غضون تسعين (90) يوماً. وعلى الرغم من الجهود التي سرعان ما بذلت في سبيل إنجاز هذه المهمة، غير أن برلمان سيراليون لم يعتمد القانون المشروع لهذا الغرض حتى يوم 22 فبراير من عام 2000.⁷

ووفقاً للمادة 6 (1) من القانون الداخلي للجنة الحقيقة والمصالحة Act 2000 (TRC Act) فإنه قد تم تأسيس هذه اللجنة بهدف إنشاء سجل تاريخي محايد لانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت جراء الصراع المسلح في سيراليون، وذلك منذ بداية هذا الأخير في عام 1991 إلى غاية توقيع إتفاق لومي للسلام؛ كما تم تأسيسها بهدف التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، والاستجابة لاحتياجات الضحايا، ومن أجل تعزيز المصالحة والشفاء الجروح، والحيلولة دون تكرار دوامة العنف والانتهاكات التي تعرضوا لها.

قام برلمان سيراليون بتأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة وفقاً للتعهد الذي أوجده المادة السادسة والعشرون (26) من اتفاق لومي للسلام؛ وبالرغم من كونها مؤسسة

⁵ Daniel Macaluso, "Absolute and Free Pardon: The Effect of the Amnesty Provision in the Lome Peace Agreement on the Jurisdiction of the Special Court for Sierra Leone", (2001) Brooklyn Journal of International Law 27, p. 347.

⁶ UN Doc. S/1999/836.

⁷ Richard Bennett, "The Evolution of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission", in Truth and Reconciliation in Sierra Leone (Freetown: UNAMSIL, 2001), pp. 37–51.

وطنية، فقد كان لهذه اللجنة بعدا دوليا، إذ شارك في عملية إنشائها كل من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في سيراليون Special Representative of the Secretary-General for Sierra Leone ، والمفوض السامي لحقوق الإنسان the High Commissioner for Human Rights، وتمثلت مهمتهما في التوصية بتعيين ثلاثة أعضاء من اللجنة، على ألا يكونوا مواطنين بسيراليون.⁸

هذا ولقد ورد التمويل الفعلي للجنة من مانحين دوليين، حيث تحمل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسؤولية جمع الأموال، التي تم تحديد سقفها مبدئيا بـ 10 ملايين دولار أمريكي⁹، بيد أن قلة المانحين أدت في نهاية المطاف إلى تلقي اللجنة ما يقارب 4 ملايين دولار فقط، نتيجة مخيبة للآمال، دلت على عدم الإكتراث بالمهمة المناطة باللجنة، بالرغم من التصريحات البراقة التي رافقت تأسيسها.

في المقابل، تمكنت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون من جمع ميزانية أكبر من ذلك بكثير، والتي تم تمويلها أيضا من خلال تبرعات المانحين الدوليين، ولو أن الأموال التي جمعتها لم تصل سقف الميزانية المحددة مبدئيا بـ 100 مليون دولار، ليصل المبلغ إلى 56 مليون دولار على مدى ثلاث سنوات. علما أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان قام باستقطاع 13 في المائة من هذه الأموال، باعتبارها رسوما على النفقات العامة أو الإدارية.¹⁰

⁸ أنظر ما جاء في: Truth and Reconciliation Commission Act 2000, s. 3.

وزير التربية والتعليم السابق لغامبيا، Satang Jow تمثل أعضاء اللجنة الدوليين في كل من "ساتانغ جو" محامي حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا وعضو في لجنة الحقيقة Yasmin Sooka و"ياسمين سوكا" Joseph والمصالحة لهذا البلد، في حين تمثل أعضاء اللجنة الوطنيين في كل من الأسقف "جوزيف هامبر" وهي قاضية سابقة، والبروفسور Laura Marcus-Jones ، الرئيسة "لورا ماركوس جونز" Humper أستاذ الإدارة العامة. Sylvanus Torto "جون كمارا" مدير ثانوية وطبيب بيطري، و"سيلفانوس تورتو" أنظر في التقرير 14 للأمين العام للأمم المتحدة حول مهمة الأمم المتحدة في سيراليون:

S/2002/679, para. 27.

¹⁰ المجلد الأول من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، من الصفحة 130 إلى الصفحة 166، يعرض القضايا المالية بالتفصيل؛ وهناك أيضا حساب تفصيلي لتمويل اللجنة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالجهات المانحة.

على الرغم من أن المادة 6 من قانون لجنة الحقيقة والمصالحة تقترح الحد من الإختصاص الزمني للجنة، من سنة 1991، تاريخ بداية الحرب الأهلية، إلى غاية اتفاق لومي للسلام المنعقد في 07 جويلية من عام 1999، غير أنه من ناحية الممارسة العملية، لم تكن تحقيقات اللجنة مقيدة بمدة زمنية محصورة. كما طالب قانون اللجنة The TRC Act أيضا، بالتحقيق وتقديم تقرير عن سوابق الصراع، ما يعني النظر في حيثيات ما قبل سنة 1991.¹¹ علاوة على ذلك، كُلفت لجنة الحقيقة والمصالحة كذلك بمعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب، والإستجابة لاحتياجات الضحايا، وتعزيز المصالحة وتضميد الجراح، ومنع تكرار الانتهاكات والتجاوزات التي لحقت بهؤلاء الضحايا؛ ولم يكن هذا الجانب من التكليف محددا بإطار زمني، ولقد نُسب للجنة كسلطة للنظر في أحداث ما بعد اتفاق لومي للسلام.

قام التقرير النهائي للجنة بمناقشة تاريخ سيراليون بقدر كبير من التفصيل، لاسيما تاريخ الفترة الإستعمارية. كما تناول التقرير الإنقسام الذي طال أمده بين المنطقة المحيطة بالعاصمة Freetown، والمعروفة باسم "مستعمرة سيراليون"، والمناطق النائية الهائلة، الموصوفة بـ"الحماية" the Protectorate. حاول التقرير أيضا تحليل أنظمة ما بعد الإستعمار، التي اتسمت بالإستبداد والفساد، ودورها في بروز هذا الصراع.

ولقد أشار قانون لجنة الحقيقة والمصالحة عدة مرات إلى "الضحايا والجنّة"، مركزا اهتمامه على فئة الأطفال، بما في ذلك الأطفال الجنّة، وكذلك ضحايا الإعتداء الجنسي.¹² كما تم منح اللجنة كذلك دور في تحديد المسؤوليات، وكذا التعرف على الأسباب¹³ والأطراف المسؤولة¹⁴ عن الصراع، في إشارة إلى أي حكومة، أو جماعة، أو فرد.¹⁵ مسؤوليات قد تمتد، على سبيل المثال، إلى الشركات عبر الوطنية transnational corporations، أو المنظمات الأمنية الخاصة¹⁶ private security

¹¹ Truth and Reconciliation Commission Act 2000, s. 6(2)(a).

¹² Truth and Reconciliation Commission Act 2000, s. 7(4).

¹³ Ibid., s. 6(2)(a).

¹⁴ Ibid., s. 7(1)(a).

¹⁵ Ibid., s. 6.

¹⁶ L. Sanders, "Rich and Rare are the Gems they War: Holding De Beers Accountable for Trading Conflict Diamonds", (2001) Fordham

organisations . وفي هذا الإطار، قدمت اللجنة قائمة أوردت فيها أسماء أولئك الذين يتحملون المسؤولية في هذا الصراع.

كلّف القسم السادس من قانون اللجنة هذه الأخيرة بتقديم تقرير عن "الانتهاكات والإعتداءات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" violations and abuses of human rights and humanitarian law ، وهو مفهوم واسع جدا إذا ما قارناه بما ورد في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، الذي حددها بمصطلح "الانتهاكات الجسيمة" gross violations. ولقد انتقدت لجنة جنوب إفريقيا نظرا لمنظورها الضيق الذي قد يقدم "حقيقة مشبوهة" compromised truth تستبعد عددا كبيرا من الضحايا عن نطاق عمل اللجنة.¹⁷ حيث يستخدم مصطلح "الانتهاكات" violations على نطاق واسع ضمن كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بيد أن مصطلح "الإعتداءات" abuses هو أقل شيوعا نوعا ما. ويمكن توضيح الجانب الإيجابي من الاستخدام المتكرر لمصطلح "الإعتداء" في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا the Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa المعتمد في شهر جويلية من عام 2003، أين تم استخدام مصطلح "الإعتداء" في عدة مواد.¹⁸

ويوحي السياق الذي استخدم فيه هذا المصطلح بشكل خاص إلى الأفعال التي يرتكبها الأفراد ضد أفراد آخرين، بدلا من الأفعال التي قد ترتكبها الدول.¹⁹ ولقد تم

International Law Journal 24, p. 1402; William A. Schabas, "Enforcing International Humanitarian Law: Catching the Accomplices", (2001) International Review of the Red Cross 83, p. 439.

¹⁷ Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths, Facing the Challenge of Truth Commissions (New York/London: Routledge, 2002) pp. 74-75.

¹⁸ Articles 5(d), 12(1)(c), 12(1)(d), 13(m), 22(b), 23(b).

¹⁹ نفس التعبير ظهر قبل ذلك في الإعلان عن القضاء عن العنف ضد المرأة the Declaration on

GA Res. 48/104, the Elimination of Violence against Women وذلك في

Art. 2(a) وكذلك في إعلان فيينا Declaration the Vienna وبرنامج العمل لسنة 1993.

تأكيد هذا البناء الإصطلاحي لاستخدام مفردة "إعتداءات" في قانون لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، الذي يوعز اللجنة بالنظر في أعمال أي "حكومة أو جماعة أو فرد". وسواء أكان واضعوا قانون اللجنة على علم بالنقاش الدائر في القانون الدولي لحقوق الإنسان حول مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول أم لا، فإن رأيهم يبدو واضحا من أن الحكومات ليست الوحيدة التي يمكن أن تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان.

إن الاستخدام الواسع لـ "حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" كان له نتيجة أخرى، إذ لم يقتصر عمل اللجنة على الانتهاكات الكلاسيكية المتعلقة بالسلامة الجسدية، كالقتل والإغتصاب وغيرها من جرائم العنف، وجرائم تدمير الممتلكات أو النهب؛ بل خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار لحقوق الإنسان الشاملة الموجودة في صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان the Universal Declaration of Human Rights والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب the African Charter of Human and Peoples' Rights؛ ما يعني أن اللجنة قررت الأخذ ليس بالحقوق المدنية والسياسية وحسب، ولكن أيضا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التعليمات التي تم توجيهها لأعضاء اللجنة الذين تم تجنيدهم لإجراء المقابلات مع الضحايا.

اتضح قيمة هذه المقاربة التي تؤكد على عدم تجزئة حقوق الإنسان لدى تعامل اللجنة مع الضحايا، فبالرغم من الانتهاكات التي تعرضوا إليها من عنف جسدي وتدمير للممتلكات، غير أنهم لم يطالبوا بأي تعويض مرتبط بهذه الأضرار المحددة، وإنما طالبوا بتوفير التعليم من أجل أطفالهم، وبالرعاية الطبية، وبسكن لائق وأويهم. ما يعني أن المستقبل لدى هؤلاء الضحايا، يكمن في تحقيق حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بدلا من المفهوم القانوني الكلاسيكي لـ "الإعادة إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل" *restitutio in integrum*.

ولقد جادل المدعي العام آنذاك "سليمان بيرىوا" Solomon Berewa أن للجنة أبعاد علاجية نفسية، فضلا عن دوها في تقصي الحقائق، فهي بمثابة منتدى ذو مصداقية، لتمكين الضحايا من استعادة قيمتهم الإنسانية، كما أنها قناة لمرتكبي الفضائع والأعمال الوحشية للتكفير عن ذنوبهم، وتطهير ضمائرهم، وقد تم تشبيه

هذه العملية بالتطهير الوطني للعواطف، الذي ينطوي على قول الحقيقة والإستماع إلى هذه الأخيرة، وقبل كل شيء، تعويض الضحايا في الحالات التي تستحق.²⁰ وفي هذا الصدد، أشارت "مذكرة الأشياء والأسباب" التي تم إلحاقها بقانون اللجنة TRC Act، إلى أن اتفاق السلام أراد لعمل اللجنة أن يكون بمثابة متنفس بناءً بشكل متبادل بين الضحايا ومرتكبي الانتهاكات والإعتداءات على حقوق الإنسان.

تم تقسيم عمل اللجنة إلى مرحلتين أساسيتين؛ سميت المرحلة الأولى بمرحلة جمع التصريحات، وبدأت في شهر ديسمبر من عام 2002، حيث تم تجنيد حوالي سبعين عضواً لجمع التصريحات في جميع أنحاء البلاد، والذين تم تجنيدهم من مختلف قطاعات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية، مع ضمان أن تكون نسبة كبيرة من هؤلاء المجندين من النساء، وكانت الطلاقة في تكلم اللغات المحلية أحد المعايير الرئيسة في توظيف هؤلاء المجندين. وتواصلت هذه المرحلة إلى غاية شهر مارس من عام 2003، ولقد تم جمع ما يقارب 7000 تصريح، معظمها أُخذت من الضحايا. وتم تحليلها من أجل تحديد "الحالات النافذة"، أي تحليل التصريحات التي تعمل على توضيح جوانب هامة من الصراع، كما تم ترميز جميع التصريحات وإدخالها في الحاسوب في شكل قاعدة بيانات إلكترونية بغرض التحليل الإحصائي.

أما المرحلة الثانية، والتي عرفت بمرحلة جلسات الإستماع، فقد انطلقت في شهر أبريل من عام 2003، واستمرت إلى غاية أواخر شهر أوت 2003، تم من خلال العديد من هذه الجلسات جلب كل من الضحايا والجنّة معا، وقد نجم عن ذلك في غالب الأحيان تبادلات مؤثرة للغاية، ومصالحة عامة بين الحين والآخر. وقد عقدت هذه الجلسات في جميع أنحاء البلاد، وغالبا ما كانت تتم في مدن معزولة لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة طائرات الهليكوبتر. في حين ركزت جلسات أخرى على المسائل الموضوعية، مثل وسائل الإعلام والحكم والفساد.

²⁰ Solomon Berewa, "Addressing Impunity using Divergent Approaches: The Truth and Reconciliation Commission and the Special Court", in Truth and Reconciliation in Sierra Leone, note 6 above, p. 59.

ومع ذلك، فقد خلصت جلسات الإستماع بنتيجة غير مرضية نتجت عن رفض الرئيس "تيجان كبه" Tejan Kabbah عن الإعتراف بأي مسؤولية له والإعتذار للشعب السيراليوني عن دوره في الصراع، على عكس غيره من قادة الفصائل المختلفة في هذا الأخير. الأمر الذي اعتبر نهاية مؤسفة للجهود المبذولة، ونذير شؤم لمتابعة اللجنة لعملها.

"..أعتقد أن ما تسألني القيام به هو الإعتذار للناس... ما فائدة ذلك؟ ولقد ذكرت هذا مرة في هذا السجل، لست أعلم، ربما هو طويل، لذلك لم تقم بمطالعة كل شيء فيه، لكن ما قتله هو أنني قمت بجولة في هذا البلد، وقلت للناس من فضلكم أتوسل إليكم، فلنتقبل الأخطاء التي تم القيام بها بطريقة أو بأخرى، ولننسى الماضي تماما، دعونا نعيش معاً، دعونا نعمل معاً، ونعيد بناء بلدنا... الآن، أنا لا أفهم ما هو المتوقع مني القيام به أكثر من ذلك؟"²¹

بالموازاة مع هذه الأنشطة ذات الطابع العام، اهتمت اللجنة ببرامج بحث وتحقيقات أكثر سرية، بيد أنها واجهت عائقاً أساساً في هذا الإطار تمثل في قلة الموارد، ما جعلها تضيق فرصاً كثيرة، على الرغم من أن الموظفين الذين تم تجنيدهم في اللجنة قاموا بأداء مشرف وحققوا نتائج جيدة في العموم.

تمثلت المرحلة الأخيرة من عمل اللجنة في صياغة التقرير، الذي استغرق مدة سنة كاملة، حيث تطلبت هذه المرحلة وقتاً أطول بكثير من الوقت الذي استغرقته اللجنة في الوصول إلى النتائج التي تم تدوينها في هذا التقرير، ويرجع سبب هذا التأخير جزئياً إلى نقص الموظفين، فضلاً عن الرؤية الطموحة التي تم توقعها من خلال هذا التقرير. ولقد تقرر أن تتم كتابة هذا الأخير في عدة مجلدات، ربما اقتداءً بتقرير لجنة

²¹ تصريح "أحمد تيجان كبه" Ahmed Tejan Kabbah رئيس سيراليون، يوم الخامس (05) أوت سنة

2003. (بتصرف) أنظر:

William A. Schabas, « The Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission », In. Naomi Roht-Arriaza and Javier Mariezcurrena (Eds), Transitional Justice in the Twenty-First Century: Beyond Truth versus Justice, (New York: Cambridge University Press, 2006): pp. 21- 42; p.26.

جنوب إفريقيا، وقد كان من الممكن أن يكون التقرير أقصر وأكثر إيجازاً لإتاحته بشكل أفضل لسكان سيراليون.

المحور الثاني: النتائج والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون

وفقاً للقانون الداخلي للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، فإن مهمة هذه الأخيرة تتمثل في التوصل إلى نتائج ملموسة فضلاً عن تقديم مجموعة من التوصيات، وفي هذا الإطار ورد في المادة 17 من قانون اللجنة أنه "ينبغي على الحكومة أن تنفذ بأمانة توصيات التقرير الموجهة إلى أجهزة الدولة، كما ينبغي عليها تشجيع وتسهيل تنفيذ التوصيات الأخرى الموجهة إلى الآخرين". ولقد شكلت النتائج والتوصيات الجزء الأكبر من التقرير، وتنفيذها مثل أهم اختبار لفعالية اللجنة.

لا بد من الإشارة، بادئ ذي بدء، أن أسباب الصراع لم تكن واضحة تماماً، فقد كان هناك العديد من الروايات المتناقضة، وفي هذا الصدد تختلف لجنة سيراليون اختلافاً جوهرياً عن تجربة نظيرتها في جنوب إفريقيا، أين كانت جذور الصراع واضحة -نظام الأبارتيد- وقد تمثلت أسس عمل اللجنة في إدانة هذا النظام العنصري والتحضير للإنتقال السياسي. في المقابل، كان اتفاق لومي للسلام، الذي وضع حداً للحرب الأهلية في سيراليون، وراء الدعوة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، ووقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة، ولم يكن بمثابة نصر حاسم من جانب واحد على الآخر، أو انتصاراً لأية أيديولوجية معينة. ويمكن القول أن أحد المساهمات المهمة، والمثيرة للجدل في نفس الوقت، التي قدمتها لجنة سيراليون، هو تحليلها لخلفية الصراع ومحاولتها تحديد أسبابه.

ولقد ألقت العديد من الروايات باللوم على العوامل الخارجية، حيث اتهمت، على سبيل المثال، الزعيم الليبي "معمر القذافي" على إثارة الصراع، والزعيم الليبيري "تشارلز تايلور" Charles Taylor على زيادة تأجيجه؛ وفي الوقت الذي لم تستبعد فيه اللجنة هذه العوامل²²، ركزت من جعة أخرى على العوامل الداخلية، مثل سوء الإدارة

²² راجع المجلد الثالث من تقرير اللجنة، في المحور الثاني المتعلق بالأطراف الخارجية في الصراع:

والفساد، والخيانة التي تعرضت إليها سيراليون من قبل قادتها في المجال السياسي، والمالي وحتى الفكري، حسبما ورد في التقرير:

...ترجع الحرب الأهلية في سيراليون، لحد كبير، إلى الإختلال الوظيفي الذي يعاني منه الحكم وجميع العمليات المؤسسية في البلاد، وقد فشلت الأطراف السياسية الفاعلة في الحفاظ على قدرة الدولة على مواجهة هذه التحديات الحاسمة، المتمثلة في توفير الأمن، وتحسين سبل العيش، وإشراك الأغلبية الساحقة من سكان سيراليون في صنع القرار. وتتفق اللجنة في القول أن فشل الحكم كان سببا في توفير بيئة مواتية لاستفحال مظاهر الفقر والتهميش والجشع والمظالم، التي تسببت في الحرب الأهلية.²³

ختمت اللجنة تقريرها بنتيجة محبطة للآمال، إذ لاحظت أنه لم يطرأ أي تغيير على الأسباب الجذرية التي أدت للصراع في سيراليون، ناهيك عن الإلتزام الضعيف أو المعدوم من طرف حكام البلاد لمعالجة هذه العوامل بجدية. ومع ذلك فإن خاتمة التقرير جاءت مفعمة بالأمل، إذ وفرت للسيرياليونيين إطارا يمكنهم من خلاله تغيير مصيرهم والتحكم فيه، فلو ركز تقرير اللجنة على العوامل الخارجية وحسب، لقام ذلك بتبرئة السيرياليونيين من أية مسؤولية، ولتركهم ذلك عاجزين عن تغيير الأمور.

كانت الفضائع التي ارتكبتها "الجبهة الثورية الموحدة" RUF خارج سيراليون معروفة، على النقيض من تلك التي ارتكبتها الميليشيات الموالية للحكومة والقوات المماثلة الطرف في الصراع، ولقد انعكس ذلك في اتجاه البعض في سيراليون، بالتغاضي عن الجرائم التي ارتكبتها القوات المناهضة للجبهة، الذين كانوا يقاتلون، حسب رأي هذا الإتجاه، في سبيل "قضية عادلة"؛ بيد أن اللجنة رفضت انتهاج مقاربة "الحرب العادلة" في عملها، بالرغم من إمكانية تحديد المخطئ من المصيب في هذا الصراع، غير أن اللجنة لم تأخذ هذه النقطة بعين الإعتبار، وتمحورت مهمتها في معالجة الانتهاكات والإعتداءات، مهما كانت هوية الجاني. ولقد تم التأكيد من خلال تحليل قاعدة بيانات اللجنة، أن الجبهة كانت مسؤولة عن معظم الانتهاكات المرتكبة، ولم

Witness to Truth: Report of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission, Vol. 3B (Freetown, 2004), Chapter II "External Actors in the Conflict".

²³ Witness to Truth, Vol. 2, p. 6.

تكن الفضائع التي ارتكبتها قوات الدفاع المدني الموالية للحكومة the pro-government Civil Defense Forces (CDF) لاسيما تلك المعروفة باسم "كاماجورز the kamajors، بأقل وحشية من أعمال الجبهة.

هذا ولقد أولت اللجنة، من جانب آخر اهتماما كبيرا لدور الموارد المعدنية في الصراع، وخصوصا الماس الذي يتوفر بكثرة في سيراليون.²⁴ ولاحظت اللجنة أن المتمردين لم يسعوا للسيطرة على المناطق التي يتركز بها هذا المعدن الثمين، على الأقل في السنوات الأولى من الصراع²⁵، ما يعني أنه لا يمكن اعتبار تهريب الماس كسبب رئيس في إثارة هذا الأخير. ولقد ألفت هذه الحقيقة مرة أخرى بالكرة إلى ملعب النخبة الحاكمة في سيراليون، فقد بدا جشعها التاريخي ولا مبالا لها للناس العاديين، هو السبب الأساس في الصراع، وهذا كان، بالتأكيد، مصدر الإستياء الذي أدى إلى غارات المتمردين، وولّد مشاعر التعاطف والدعم للجبهة، غير أن رؤية هذه الأخيرة لمستقبل البلاد لم تكن أكبر من سعيها للإطاحة بالنظام.

كانت اللجنة تدرك جيدا أن العفو الشامل الذي تضمنته ثانيا اتفاق لومي للسلام، هو أمر غير مقبول من وجهة نظر القانون الدولي²⁶، ولقد أعلن الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون في شهر مارس من سنة 2004، أن العفو يشكل خرقا للقانون الدولي. غير أن اللجنة رأت أنه لا يمكن انتقاد المفاوضين في لومي، الذي اعتبروا أن العفو والصفح هي الطريقة المثلى والوحيدة لوضع نهاية للقتال. ولقد تم تحديد هذه النتائج التي توصلت إليها اللجنة في ثلاث فقرات من التقرير²⁷:

²⁴ لمزيد من التفصيل أنظر:

Ian Smillie, Lansana Gberie and Ralph Hazelton, *The Heart of the Matter: Sierra Leone, Diamonds and Human Security* (Toronto: Partnership Africa/Canada, 2000).

²⁵ Witness to Truth, Vol. 3B, Chapter I.

²⁶ راجع، على سبيل المثال، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "حكم القانون والعدالة الإنتقالية في

مجموعات الصراع وما بعد الصراع" UN Doc. S/2004/614, para. 64(c).

²⁷ Witness to Truth, Vol. 3B, Chapter VI, paras. 10–12.

إنه ليس من الواضح لماذا تم قبول العفو غير المشروط من قبل الأمم المتحدة في نوفمبر من عام 1996، لتتم إدانته باعتباره غير مقبول في جويلية من عام 1999. إن هذا التناقض في ممارسات الأمم المتحدة يزيد من تعقيد المشاكل المطروحة. لجنة الحقيقة والمصالحة غير قادرة على إدانة اللجوء إلى العفو من قبل أولئك الذين تفاوضوا على اتفاق لومي للسلام، ولقد كانت التفسيرات التي قدمها المفاوضون من طرف الحكومة، بما في ذلك شهاداتهم أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، مقنعة في هذا الصدد، وبكل حسن نية، آمنوا أن الجبهة لن توافق على إنهاء الأعمال العدائية، إذا ما لم يرفق الإتفاق بشكل من أشكال الصفح أو العفو.

وفقا لذلك، على أولئك الذين يزعمون أنه لا يمكن مقايضة السلام مقابل العدالة تحت أي ظرف من الظروف، أن يكونوا على استعداد لتبرير التمديد المحتمل للنزاع المسلح. قد يكون العفو غير مرغوب فيه وفي كثير من الحالات، وهناك في الواقع أمثلة عن العفو التعسفي المعلن من قبل الطغاة في الأيام الأخيرة لأنظمتهم المستبدة، وتذكر اللجنة أيضا، أنه من المستحسن الأخذ بمبدأ مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لاسيما لما تصل خطورتها حد الجرائم ضد الإنسانية؛ لكن لا ينبغي استبعاد العفو تماما من الآليات المتاحة لأولئك الذين يحاولون التفاوض في سبيل وقف الأعمال العدائية بعد فترات الصراع المسلح الوحشي. إن عدم قبول العفو في هذه الحالة هو بمثابة تنكر لواقع الصراع العنيف والحاجة الملحة لوضع حد له ونهاية للمعاناة.

إن اللجنة غير قادرة على اعتبار العفو ثمنا باهضا لاسترجاع السلام في سيراليون، في ظل الظروف التي كانت سائدة في جويلية من عام 1999. صحيح أن اتفاق لومي لم يوفر عودة فورية للسلام إلى البلاد، غير أنه شكل إطارا لعودة الهدوء بين أطراف النزاع، وبعد مرور خمس سنوات من نهاية هذا الأخير، عاد السيراليونيون للعيش دون الخوف من العنف اليومي والأعمال الوحشية التي كانت ترتكب.

يمكن لآراء اللجنة في هذا الموضوع أن تساهم في النقاش الدائر حول الموقف المناسب الذي ينبغي أن تتخذه العدالة الانتقالية تجاه قضية العفو. كما أعرب التقرير عن قلقه إزاء قرار الرئيس "كبه" Kabbah القاضي بسحب العفو، على الأقل جزئيا، عندما دعا إلى ملاحقة الجناة قضائيا من قبل محكمة دولية برعاية الأمم المتحدة، وكان ذلك بمثابة تراجع عن الإتفاق الذي توصل إليه مع "الجبهة الثورية الموحدة" في

لومي، وكانت نتيجة ذلك كله هي إزالة العفو من طاولة مفاوضات السلام في المستقبل، إذ كيف سيكون ممكنا إقناع المقاتلين من تسليم أسلحتهم مقابل العفو من جديد، إذا ما تم نكث هذا الاتفاق مع مرور الوقت؟ ولعل هذا التطور كان موضع ترحيب بالنسبة لأولئك الذين أدانوا مسألة العفو الشامل. إذ رغم تأكيد اللجنة أنه، وفي ظروف معينة، يشكل العفو حلا مناسباً لوضع نهاية للصراع، ومع ذلك فإن اللجنة لم تحاول في تقريرها فك العلاقة بين العفو والعدالة والمصالحة، وبعبارة أخرى، فإن اللجنة لم تتخذ موقفا بشأن كيفية مساهمة العفو في تحقيق المصالحة، وعمّا إذا كان بديل ذلك، والمتمثل في الإصرار على المحاكمة الجنائية، أمراً يعيق عملية إلتئام الجروح واستتباب السلم.

لم تحمل أغلبية توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة أية آثار ذات طبيعة نقدية، فإذا كانت الحكومة صادقة في التزامها بتنفيذ توصيات اللجنة، وفقاً لقانون هذه الأخيرة، فإنه لا يمكن للحكومة تجنب مقترحاتها، وكمثال عن ذلك، فإنه قد ورد في تقرير اللجنة أن عقوبة الإعدام كانت تستخدم أساساً، من قبل مختلف أنظمة ما بعد الإستعمار، كأداة سياسية من أجل قمع وإرهاب الخصوم²⁸، لذلك دعت اللجنة إلى الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام، كما دعت الرئيس إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة، لا سيما وأنه إجراء لا يتطلب موافقة من السلطة التشريعية، ويمكن تحقيقه فوراً بموجب مرسوم رئاسي. وفي نفس السياق، دعت اللجنة إلى إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بشكل غير قانوني، ودون تأخير، من بينهم عدد من المتعاطفين مع الجبهة -حوالي عشرون أو أكثر- الذين كانوا يقبعون في سجن "باديمبا رود" بعاصمة سيراليون منذ سنة 2000، ممن تم منعهم من التواصل مع أسرهم أو الإستعانة بمستشار قانوني. كما طالبت اللجنة بإلغاء التشريعات المحرّضة على الفتنة والقوانين المتبقية من الفترة الإستعمارية القمعية، والتي لا مكان لها في المجتمع الديمقراطي المعاصر.

²⁸ سلسلة من عمليات الإعدام التي قامت بها حكومة "كبه" Kabbah في عام 1998، تم الإعلان عنها مؤخراً من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على أنها انتهاك للمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. UN Doc. CCPR/C/64/D/839, 840 and 841/1998.

وعلى الرغم من أنه لم يكن لدى لجنة الحقيقة والمصالحة موارد خاصة بها لتوزيعها على الضحايا، غير أنه سُمح لها تقديم توصيات بشأن الصندوق الخاص بضحايا الحرب، الذي نصت عليه المادة 24 من اتفاق لومي للسلام، كما تم تمكين اللجنة من تقديم توصيات فيما يتعلق باحتياجات الضحايا، ودعت اللجنة إلى تحضير برنامج قوي لتعويض هؤلاء الضحايا، على الرغم من علامات الإستفهام التي لا تزال قائمة حول التمويل لهذا الغرض. ولقد ركزت توصيات اللجنة على الخدمات من قبيل الرعاية الصحية والتعليم وقابلية الحصول على القروض الصغيرة.

هذا، ولقد أصدرت اللجنة توصيات تخص فئة النساء والأطفال، فغالبا ما يقال أنه تم تكليف لجنة الحقيقة والمصالحة لتولي اهتماما خاصا بالقضايا المتعلقة بالمرأة سيراليون، على الرغم من عدم وجود أي شيء في قانون اللجنة يشير لهذا الغرض. إذ نجد فقط المادة 17 من قانون اللجنة التي تطلب من هذه الأخيرة أن تولى "اهتماما خاصا لموضوع الإعتداءات الجنسية". ولقد أولت لجنة الحقيقة والمصالحة، في الواقع، اهتماما كبيرا للقضايا المتعلقة بالنساء في خضم الصراع وداخل المجتمع السيراليوني بشكل عام.

وقد قدمت العديد من النساء تصريحاتهن وشهادتهن أمام اللجنة خلال جلسات الإستماع، إذ خصصت اللجنة يوما من كل أسبوع للإستماع لشهادة النساء من ضحايا الإعتداء الجنسي، وقد تم أخذ أقوالهن في جلسات مغلقة، بيد أنه، وفي كثير من الأحيان، أصرت بعضهن على الإدلاء بشهادتهن علنا؛ وغالبا ما كان يتخلل هذه الشهادات لحظات مؤثرة من الدموع والبكاء؛ وقد عبّرت هذه الجلسات العلنية عن شجاعة المرأة الإفريقية التي شاع أنها تتجنب الحديث عن الإعتداءات الجنسية التي قد تتعرض لها، وأن التحدث عن مثل هذه الممارسات يترجم ضرورة إدانتها العلنية.

لدى اهتمامها بالقضايا المتعلقة بالمرأة، تواجهت اللجنة لا محالة مع الممارسات التقليدية التي تشكل تمييزا ضد المرأة في سيراليون، على سبيل المثال، كان أسر واستعباد النساء أحد ملامح الصراع، واللواتي كان يتم استغلالهن جنسيا، وقد رفضت اللجنة أي اقتراحات تفيد أن هات النساء قد شفين ونسين ظروف اختطافهن، بعدما أمضين فترة من الوقت مع خاطفيهن.

أيضا، من ملامح الثقافة السيراليونية التي تعكس خضوع المرأة، هي ممارسة واسعة الانتشار والمتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ ألا يعتبر ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان بالمعنى الدقيق للكلمة؟ وإذا ما بحثت اللجنة في الفساد وسوء إدارة الحكم كأسباب للصراع، ألم يكن بمقدورها معالجة مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في نفس الإطار؟ كانت هذه النقطة مثيرة للجدل، حتى بين أعضاء اللجنة أنفسهم، لكن اللجنة لم تصدر أية نتائج أو توصيات في هذا الصدد، باستثناء أنها استعجلت حكومة سيراليون للتصديق على البروتوكول الذي اعتمد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، الأمر الذي يستلزم حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال اتخاذ تدابير تشريعية مدعومة بعقوبات قصرية.²⁹

وكان الأطفال في قلب الإهتمامات التي كُلفت بها اللجنة، إذ جسدت هذه الفئة تناقضات عصفت بالبلاد كلها، فقد نجد نفس الطفل أنه الضحية والجاني في آن واحد؛ ففي إحدى التصريحات، ذكر شاب في سن المراهقة كيف تم إجباره على حضور مشهد ذبح والديه، ومن ثم تجنيده قسرا في "الجبهة الثورية الموحدة" أين أصبح قاتلا، وبعد الإدلاء بشهادته أمام اللجنة، عاد للعيش مع أقاربه وملتابعة الدراسة في مدرسته، غير أن هناك الكثير من الأطفال الآخرين الأقل حظا، ممن لا يزالون يعيشون في أزقة "فريتاون"، أو المحكوم عليهم بحياة الحمول في مخيمات مبتوري الأطراف.

ولقد عملت اللجنة في هذا السياق عن قرب مع مختلف المنظمات الدولية والمحلية الخاصة بحماية الطفل، وقد تم توفير مستشارين خاصين للإستماع لشهادات الأطفال، الذين لم يُسمح لمن هم دون سن الثامنة عشرة منهم بالإدلاء بشهاداتهم في جلسات علنية، على غرار النساء، فقد تم الإستماع للأطفال في جلسات مغلقة، وكان العديد منهم، بطبيعة الحال، أيضا ضحايا الجرائم الجنسية.³⁰

²⁹ Art. 5(b).

³⁰ Witness to Truth, Vol. 3B, Chapter IV.

أعدت اللجنة نسخة مبسطة من التقرير تم وصفها بـ"الملائمة للأطفال"، وفي حين أن النوايا كانت شريفة، غير أنه من الصعب تحديد مدى فعالية مثل هذا الإجراء، ذلك أن إدراك الأطفال يختلف باختلاف العمر وغيرها من العوامل التي تؤثر على مستويات نضجهم، والمطلوب هنا هو إصدار العديد من النسخ "الملائمة للأطفال" بدلا من نسخة موحدة. ولقد أصدرت اللجنة مجموعة من التوصيات عاجلت من خلالها المخاوف بشأن فئة الأطفال، وفي اقتراح لها عكس أولوية اتفاقية حقوق الطفل، دعت اللجنة لحظر العقاب الجسدي.

إن الأطفال مثلوا العمود الفقري للقوات المقاتلة، فعدم نضجهم جعلهم عرضة للإستغلال من قبل قادة مختلف الفصائل، وربما يكون استخدامهم للمخدرات قد ساهم في عملية التجنيد، رغم أن دور ذلك في الصراع يظل أمرا مبالغيا فيه. ولقد أشارت الأدلة المعروضة على اللجنة أن القادة العسكريين أنفسهم، في كل من الجبهة والميليشيات الموالية للحكومة، بدؤوا حياتهم المهنية في سن المراهقة المبكرة، كأطفال مجندين في القوات الإستعمارية البريطانية في الخمسينيات؛ غير أن ذلك لم يكن تبريرا من اللجنة لسلوك هؤلاء القادة العسكريين، لاسيما وأن تجنيد الأطفال بات جريمة حرب، بيد أن ذلك ورد في إطار التأكيد على أصول هذه الممارسة.

المحور الثالث: العلاقة بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة: تكامل أم تناقض؟

لعل الجانب الأكثر تميزا من برنامج العدالة الانتقالية في سيراليون، كان الوجود الموازي لكل من لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية؛ ونتج ذلك عن ظروف لاحقة عن إقرار إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. فقد أوقف تجدد القتال في شهر ماي من سنة 2000 عملية إنشاء اللجنة، لكن ذلك قام أيضا بإحياء النقاش حول شرعية العفو، حيث أعادت حكومة سيراليون تقييم موقفها³¹ فيما يتعلق بهذا الأخير (العفو)، وطالبت من الأمم المتحدة إنشاء محكمة خاصة. في 14 من شهر أوت عام 2000، أيد مجلس الأمن إنشاء محكمة لمحكمة "الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية" عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

³¹ Solomon Berewa, note 23 above, pp. 55–60, at p. 56.

وقوانين سيراليون، وتم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون في هذا الشأن³². وعلى شاكلة إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، فإن أمر إنشاء هذه المحكمة أيضا اتخذ وقتا ليتحقق، إذ توصلت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون إلى اتفاق رسمي بشأن هذا المشروع إلى غاية شهر يناير من سنة 2002. وفي أبريل 2002 تم اعتماد اتفاقية المحكمة الخاصة Act 2002 الذي مكّن المحكمة من ممارسة عملها بفعالية والعمل على تنفيذ التزامات سيراليون بموجب الاتفاق مع الأمم المتحدة.

في مارس 2003، أصدرت المحكمة الخاصة ثمانية لوائح اتهام ضد عدد من المشتبه بهم المعروفين، وبدأت أولى المحاكمات في جوان سنة 2004، وهو نفس الوقت تقريبا الذي باشرت فيه لجنة الحقيقة والمصالحة عملها. وتم الاتفاق على أن الإختصاص الزمني للمحكمة الخاصة يبدأ من 30 نوفمبر 1996، بالتزامن مع توقيع اتفاق سلام أبيجان the Abidjan Peace Agreement الذي تم التوصل إليه بين حكومة سيراليون ومتمردي "الجبهة الثورية الموحدة" RUF³³ وهو الأمر الذي أوصى به الأمين العام للأمم المتحدة حتى لا يكون العبء ثقيلا على المحكمة، على الرغم من أن الصراع قد بدأ في عام 1991 حسب ما هو متفق عليه.

ولقد طالبت حكومة سيراليون من الأمم المتحدة بتمديد الإختصاص الزمني للمحكمة لبداية الصراع في عام 1991، لكن دون جدوى، ولم يكن التبرير الذي قدمته الأمم المتحدة مقنعا، ولعلها لم تكن مرتاحة بالمشاركة لعدم اعتراضها على أحكام العفو العام في ذلك الوقت، على النقيض من الموقف الذي اتخذته بعد ذلك في لومي.

ولقد ورد عن "كوفي عنان" في رسالة لمجلس الأمن عام 2000، حينما كان الإطار القانوني للمحكمة لا يزال على طاولة المفاوضات، أنه "ينبغي الحرص على أن المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة سوف تعملان بشكل مكمل وداعم لبعضهما البعض، في ظل الإحترام الكامل للوظائف المختلفة وذات الصلة في

³² UN Doc. S/RES/2000/1315.

³³ إتفاق السلام بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة الموحدة لسيراليون، أبيجان، 30 نوفمبر 1996.

أن لكل منهما³⁴. وبمجرد أن أصبح واضحاً أن كلا المؤسستين ستعملان بشكل مواز، ثارت العديد من التكهّنات حول كيفية التفاعل الذي يمكن أن ينشأ بينهما. فمن جهة، رأى أولئك الذين يعارضون لجان الحقيقة ويجنحون إلى الملاحقة الجنائية، فرصة لتهميش لجنة الحقيقة والمصالحة وإخضاعها للمحكمة الخاصة كهيئة محققة أو هيئة مخلفين؛ على سبيل المثال، كتبت منظمة العفو الدولية أن مساهمة لجنة الحقيقة والمصالحة في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضعيفة جداً أو منعدمة، وأوصت، علاوة على ذلك، أنه على كل من حكومة سيراليون والمجتمع الدولي أن يعترف أنه في حين قد تكون لجنة الحقيقة والمصالحة قادرة على تقديم مساهمة هامة لإثبات الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان وفهم طبيعة الصراع في سيراليون، فإنها لا ينبغي أن تكون بديلاً لمحاكمة المسؤولين عن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.³⁵

في نفس السياق، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر International committee of Red Cross (ICRC) أن العفو ليس مستبعداً بموجب القانون الدولي الإنساني طالما لا يتم إفراغ مبدأ محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من مضمونه، ولقد أكدت التطورات في سيراليون هذا الموقف، وهي تطورات تشير، بشكل عام، إلى تغير موقف القانون الدولي بشأن مسألة العفو، فبعد إدراج حكم العفو في اتفاق السلام المبرم بين حكومة سيراليون والفصيل المتمرد المتمثل في "الجبهة الثورية الموحدة"، ألحق الممثل الخاص للأمم المتحدة بالاتفاق نفيًا بخط اليد، ينص فيه على أن الأمم المتحدة تفسر حكم العفو على أنه لا ينطبق على الجرائم الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

وبناءً على ذلك، نصت المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن العفو عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة "لا ينبغي أن

³⁴ حررت الرسالة بتاريخ 12 يناير سنة 2001 من طرف الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن.

UN Doc. S/2001/40, para. 9.

³⁵ "Sierra Leone: Renewed Commitment to End Impunity," AI index: AFR 51/007/2001, September 24, 2001.

يشكل عائقا أمام المحاكمة"، ولقد صرحت دائرة الإستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون أن اتفاق لومي للسلام لا يمكنه أن يجردها من اختصاصها³⁶.

وعليه، يمكن القول أن هناك افتراضا قويا، ظهر في الآونة الأخيرة، يؤيد عدم شرعية العفو في القانون الدولي، ومع ذلك، فإن حالة القانون الدولي كما هو عليه اليوم، لا يمكنه أن يدفع إلى الإلتزام العام للدول في أن تمتنع عن سن قوانين العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

في المقابل، أصر أولئك الذي يجذون مقاربات العدالة التصالحية على أهمية وجود لجنة حقيقة ومصالحة قوية وديناميكية كعنصر مكمل للمحاكمة؛ وتأسيسا على هذا المنطلق، عقد خبراء من معهد الولايات المتحدة للسلام the United States Institute of Peace، ومجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان the International Human Rights Law Group، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية the International Center for Transitional Justice، مائدة مستديرة في بداية شهر أكتوبر سنة 2001، لمناقشة الكيفية التي يمكن أن تتفاعل بها كلا الهيئتين مع بعض³⁷. وكجزء من أنشطتها لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، عقدت كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان the Office of the UN's High Commissioner for Human Rights (OHCHR) ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية the UN's Office of Legal Affairs، إجتماعا للخبراء في مدينة نيويورك، وقد وصف هذا الإجتماع على النحو التالي في تقرير المفوض السامي:

تم تنظيم اجتماع الخبراء حول موضوع العلاقة بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (OLA) في نيويورك يومي 20 و 21 ديسمبر 2001. ناقش المشاركون من خلاله قضية هامة تتمثل في العلاقة الودية بين المؤسستين التي من

³⁶ Special Court for Sierra Leone, Prosecutor against Morris Kalon, Brima Bazy Kamara, Case No. SCSL-04-15-PT- 060, Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty (Appeals Chamber), 13March 2004, para. 88.

³⁷ Richard Bennett, note 6 above, at p. 43.

شأنها أن تعكس دور كل منهما، بالإضافة إلى المسألة الصعبة المتمثلة فيما إذا ينبغي أن يتم تبادل المعلومات الواردة لدى كلا المؤسستين فيما بينهما. وقد تم فحص إيجابيات وسلبيات مجموعة واسعة من احتمالات التعاون بين اللجنة والمحكمة، وبناءً على تلك المناقشات، اتفق المشاركون على عدد من المبادئ الأساسية التي يمكن أن توجه لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة في تحديد سبل التعاون. وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة في أوقات متفاوتة، وفي ظل قواعد قانونية متباينة ومع تفويض مختلف، ومع ذلك فإنهما أديا أدورا متكاملة في ضمان المساءلة، والردع، وجمع تصريحات الضحايا والجناة والمصالحة الوطنية وجبر الضرر وتحقيق العدالة التصالحية لشعب سيراليون.

I. في حين أن للمحكمة الخاصة الأسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، وعدم عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في نفس هذا السياق، غير أنه لا ينبغي مناقشة العلاقة بين الهيئتين على أساس وجود الأسبقية أو عدمها؛ الهدف الأسمى لكل من لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة ينبغي أن يتم استرشاده من مطلب مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة في أن تعمل كلا المؤسستين بطريقة متكاملة ومتعاضدة بشكل متبادل، محترمة وظائف كل منهما المتباينة وذات الصلة في آن.³⁸

II. ينبغي مؤسسة سبل التعاون من خلال عقد اتفاق بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة.. يجب الإحترام التام لاستقلال كلا المؤسستين وتفويض كل منهما.³⁹

وبالإضافة إلى الاجتماعات التي ترعاها الأمم المتحدة، وضعت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بعض المقترحات حول نوعية أحكام الاتفاق الذي يمكن أن يجسد العلاقة التي تحكم المؤسستين. ورغم أن إمكانية تقاسم الجهود لحماية الشهود، وكذلك الترجمة، ونشر الوعي العام، قد أخذت بعين الاعتبار ضمن النقاشات الدائرة

³⁸ S/2001/40, paragraph 9; see also S/2000/1234.

³⁹ UN Doc. E/CN.4/2002/3, para. 70.

حول كيفية تعاون الهيئتين، غير أن التركيز نزع على ما سمي بتبادل المعلومات، وهو ما اتفق خبراء اجتماع ديسمبر على تسميته بـ"المسألة الصعبة".

حاولت المقترحات الأساسية المختلفة تنظيم سبل "تبادل المعلومات" بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة، غير أنه عند الممارسة على الواقع، كان من الواضح أن ذلك سيكون طريقا ذو اتجاه واحد، إذ تمثلت مخاوف اللجنة في أن وصول المحكمة لمعلوماتها سيكون له تأثير سلبي على الجناة الذي تم إغراؤهم للتعاون مع اللجنة بمنحهم العفو، حيث أشار الأمين العام في هذا الصدد، إلى أن الجبهة كانت متقبلة للجنة الحقيقة والمصالحة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استقلالية اللجنة، والعلاقة بين هذه الأخيرة والمحكمة الخاصة⁴⁰. ووفقا لمنظمة Human Rights Watch فإن الشكوك حول قدرة لجنة الحقيقة والمصالحة في الإحتفاظ بالمعلومات بكل ثقة وسرية، قد يضعف استعداد الأشخاص للحضور أمام اللجنة والإدلاء بشهاداتهم⁴¹.

في نهاية المطاف، لم يكن هناك أي اتفاق رسمي بين الهيئتين، وعليه، لم يكن هناك أي تبادل للمعلومات، ولم تُظهر أي من المؤسستين أي مصلحة في التعاون، وكلاهما حافظ على علاقات الجوار ولا شيء أكثر من ذلك. ولقد أعلن المدعي العام للمحكمة الخاصة، "ديفيد كرين" David Crane، أنه غير مهتم في الحصول على معلومات من لجنة الحقيقة والمصالحة، وهي خطوة طمأنت بعض الجناة الذين كانوا قلقين من أن تقدم اللجنة معلومات للمحكمة الخاصة، فتقوم هذه الأخيرة باستخدامها ضدهم.

بعدما خلصت لجنة الحقيقة والمصالحة من جلسات استماعها العامة في شهر أوت من سنة 2003، طالب بعض معتقلي المحكمة الخاصة بالإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة في جلسات استماع عامة، بيد أنه من المثير للدهشة، معارضة المدعي العام للمحكمة لمثل هذه المبادرة التي اتخذتها اللجنة لتسهيل هذه الجلسات العامة. ولقد سمح رئيس

⁴⁰ راجع التقرير 11 للأمين العام حول مهمة الأمم المتحدة في سيراليون. S/2001/857, para. 44.

⁴¹ cited in International Centre for Transitional Justice paper: "Exploring the Relationship Between the Special Court and the Truth and Reconciliation Commission of Sierra Leone", June 24, 2002, p. 8.

المحكمة، القاضي "جيفري روبرتسون" Geoffrey Robertson للمتهمين بالمثل أمام اللجنة، دون السماح لهم بتقديم شهادتهم في جلسات علنية⁴²، وفسر القاضي روبرتسون ذلك بقوله:

إن ما هو مقترح في الواقع يمكن وصفه بطرق مختلفة: قد يبدو وكأنه مشهد رجل ينتظر محاكمته على اتهامات خطيرة جدا، حيث سيتم عقد تلك المحاكمة قريبا في المحكمة ذاتها، لكن أمام الأسقف بدلا من القاضي رئيس المحكمة، مع السماح بالبث المباشر لهذه المحاكمة للأمة لمدة يوم أو أكثر دون انقطاع. بعد ذلك وفي الايام التالية، سيتم استجوابه من قبل الأسقف وخمسة أو ستة من المفوضين الآخرين، وسيكون هناك في الجوار كل من الصحافة، والمدعين العامين، والضحايا. سيكون مستشاره حاضرا دون أن تكون هناك أي إجراءات أو قواعد ثابتة. هذا المشهد يشبه المحاكمات المألوفة في القرون الماضية، وليس من الضروري التكهن بعواقب مثل هذا المشهد: فقد لا يكون هناك أي عواقب.

قد يكون هناك مخاوف إزاء المحاكمة التي يمكن أن تؤدي إلى ترهيب الشهود، قد يكون هناك أولئك الذين سيتبعون بلا شك نصيحة محاميهم في عدم الإدلاء بشهادتهم، وذلك له تأثير سلبي على المفاهيم العامة للبراءة وقد يترتب عنه عدم الإستماع لشهود الدفاع المحتملين، وأخشى أنه من المحتمل أن سيكون هناك نتيجة أخرى ، وهي القلق الشديد بين المتهمين الآخرين، خاصة ممن يتمون للفصائل المتناحرة، مخاوف بشأن ما إذا كان ينبغي عليهم الإدلاء بشهادتهم أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، أو إنكارها ونفيها، إن مشهد لجنة الحقيقة والمصالحة في عملها مع المحكمة، سيثير التوقع حول أنها من سيوقع الجزاء على المتهمين، وعليه، فإن إعلان الذنب أو البراءة، هو من اختصاص المحكمة الخاصة وحسب.

⁴² Prosecutor v. Norman (Case No. SCSL-2003-08-PT), Decision on Appeal by the Truth and Reconciliation Commission for Sierra Leone and Chief Samuel Hinga Norman JP Against the Decision of His Lordship, Mr Justice Bankole Thompson Delivered on 30 October 2003 to Deny the TRC's Request to Hold a Public Hearing With Chief Samuel Hinga Norman JP, 28 November 2003.

لا أستطيع أن أصدق أن محكمة نورمبورغ كانت لتسمح لسجنائها بالمشاركة في مثل هذا المشهد، هل كان هناك لجنة حقيقة ومصالحة في ألمانيا بعد الحرب، أو هل سمحت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أو ريواندا ببث محاكمات المتهمين بهذه الطريقة لشعب صربيا أو ريواندا. إذا كان من الممكن أن تعمل لجان الحقيقة والمصالحة والمحاكم الدولية مع بعض في بذل الجهود الرامية إلى الوصول للعدالة بعد انتهاء الصراع في أماكن أخرى مستقبلا، فأنا لا أعتقد أن الإستماع للشهادات في جلسات علنية سيكون سابقة مفيدة⁴³.

كانت نتيجة حرمان المتهمين من المنبر الذي كانوا يسعون إليه، أن رفضوا التعاون مع لجنة الحقيقة والمصالحة، وللأسف، تركت هذه التوترات الناتجة طعما مرا في العلاقات بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة، وهو ما يدل على أنها لم تكن علاقة هادئة في واقع الأمر.

عولجت قضية شهادة معتقلي المحكمة الخاصة من خلال تقسيم العمل بين المؤسستين؛ إذ تم اقتراح أن تقيم لجنة الحقيقة والمصالحة بما سمي بـ"الأسماء الصغيرة"، في حين ركزت المحكمة على "الكبيرة" منها؛ وهو ما تم التأكيد عليه سلفا في أن اختصاص المحكمة يقتصر على أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، وهو ما ورد صراحة في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة. ولقد شدد مجلس الأمن، أثناء فترة إنشاء المحكمة الخاصة، أنه من الأفضل ترك لجنة الحقيقة والمصالحة تتعامل مع الجناة القُصّر، مما يشير إلى أن المجلس قد فهم العلاقة بين الهيئتين على أنها تنطوي على نوع من تحديد مجالات اختصاص كل منهما⁴⁴.

يبد أن لجنة الحقيقة والمصالحة أثبتت أنه ينبغي عليها الإهتمام أيضا بـ"الأسماء الكبيرة" في إشارة للجناة المحتجزين في عهدة المحكمة الخاصة، وفي الواقع فإن ذلك معقول جدا، بالنظر إلى أنه تم تكليف اللجنة بإعداد السجل التاريخي للصراع، وهو الأمر الذي ينطوي بالضرورة النظر في دور المشاركين الرئيسيين.

⁴³ Ibid.

⁴⁴ رسالة محررة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2000 من طرف رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

UN Doc. S/2000/1234, p. 1

أوفدت تقارير المراقبين في المجال، أن الناس في سيراليون يخلطون ولا يفرقون ما بين الهيئتين، وهو ما تم تقديمه كمشكلة، تمثل الحل المقترح لها في القيام بحملات لمزيد من التوعية، مع العلم أن الخلط والإلتباس حول أمر تفويض ومهام هاتين الهيئتين، هو أمر طبيعي ومفهوم للغاية، فمعظم طلبة القانون الأوروبي، على سبيل المثال، يجدون صعوبة في شرح الفوارق ما بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية؛ المواطن العادي في الولايات المتحدة قد يواجه تحد للتمييز بين كبير قضاة المحكمة العليا والنائب العام؛ فكيف يمكن أن نتوقع من فلاحين وأمينين في ريف سيراليون أن يستوعبوا بشكل أفضل؟ وربما كان الإلتباس حول مهام الهيئتين دليلاً على نجاحهما وليس فشلهما، فشعب سيراليون فهم أن كلا الهيئتين موجودة على أرض الواقع، وأن لديهما بعض الأهداف المشتركة، مثل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يعني أن الرسالة قد سُلِّمت والتوعية قد تحققت.

أنهت لجنة الحقيقة والمصالحة ولايتها على الرغم من أنها عانت بشدة من ضعف التمويل والتسيير، غير أنها في العموم، كانت قادرة على دفع العديد من الجناة إلى التعاون معها، ممن أدلوا بشهاداتهم عن أفعالهم في جلسات عامة أو مغلقة، علماً أن إقناع أولئك الذين ارتكبوا الفضائع بالإعتراف بجرائمهم ليس بالأمر الهين، لاسيما وأن لجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون لم تكن لديها ورقة العفو كنظيرتها في جنوب إفريقيا، بغرض استخدامها كمحفز لترغيب الجاني في الإعتراف.

إن رغبة الجناة من عدمها في الاعتراف والمثول سواء أمام لجان الحقيقة أو المحاكم، لا علاقة لها بوعود العفو أو التهديد بالملاحقة القضائية كما قد يتصور البعض، فحسب ما ورد عن أغلب المجرمين، فإنه على الرغم من التحذيرات بشأن الحق في التزام الصمت من قبل محاميهم، فإن بعض مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قد يشعرون بالحاجة إلى تحرير أنفسهم من عبء تأنيب الضمير؛ في المقابل هناك من هم غير قادرين على الإعتراف بما قاموا به، حتى إن تم منحهم وعداً بعدم ملاحقتهم قضائياً، وهو ما يشير إلى أن التوصل إلى قول الحقيقة أمر نسبي، بغض النظر عن تهديد المحاكمة الجنائية.

الخاتمة:

تشمل العدالة الانتقالية عددا من الآليات التي تتيح لمجتمعات ما بعد الصراع بالتعامل مع مآسي الماضي، سعيا لتحقيق تغيير جذري، غير أنه إذا ما تم جمع هذه الآليات على صعيد واحد بآليات العدالة الجنائية، فإن الإصطدام بجدار العفو سيحصل لا محالة. يوضح نموذج سيراليون التحدي الذي تواجهه العديد من المجتمعات الخارجة من فترة من الإضراب الشديد، وكيفية تعاملها مع ما خلفه الصراع من تركة من الجرائم الخطيرة، وتمثل هذه المعضلة جزءا من الأسس المفاهيمية للعدالة الانتقالية.

يزيل العفو الآثار القانونية المترتبة عن جرائم معينة، وقد استخدمت هذه الورقة في العديد من حالات ما بعد الصراع بغرض تعزيز المصالحة الوطنية، وقد تختلف طبيعة هذا العفو، فقد يتم الإلتجاء إليه لخدمة مصالح ذاتية في حال سقوط أنظمة على سبيل المثال (الشيلي)، وقد يجسد محاولات صادقة للتعامل مع إرث ما بعد الصراع (جنوب إفريقيا)، ورغم أن العفو لا يعتبر جزءا أساسيا في العدالة الانتقالية، غير أنه قد يتداخل بالتأكيد مع آلياتها.

تواجه مقارنة العدالة الانتقالية للتعامل مع مآسي الماضي، عددا من الأولويات المتضاربة، أحدها يخص موضوع هذه الدراسة، ألا وهو العلاقة الترابطية بين المحاكمات الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية والبحث عن الحقيقة من قبل لجان الحقيقة. إن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية سنة 2002، يهدف إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل، إذ يقع الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ويتم إحالة القضايا إلى المدعي

العام للمحكمة سواء من طرف الدولة، أو مجلس الأمن الدولي، أو المدعي العام نفسه، إذا ما لاحظ حالة عدوان وقرر فتح تحقيق فيها.

في المقابل، تختلف وظائف لجان الحقيقة عن وظائف المحكمة الجنائية، ورغم أن كل لجنة حقيقة تتميز بطابع فريد يعكس تجارب معينة في بلد ما، بيد أنه من الممكن تحديد بعض السمات المشتركة بينها: أولاً؛ تركز لجان الحقيقة على الماضي، ثانياً؛ لا تركز لجان الحقيقة على حدث معين، بل تحاول رسم صورة عامة عن بعض الإعتداءات لحقوق الإنسان، والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، على مدى فترة من الزمن، ثالثاً؛ عادة ما توجد لجان الحقيقة لفترة مؤقتة من الوقت، محددة مسبقاً، وينتهي تفويضها بعدما تقدم تقريراً يضم جملة النتائج التي توصلت إليها، وأخيراً؛ نشاط لجان الحقيقة دائماً بنوع من السلطة، التي تتيح لها إمكانية أكبر للوصول إلى المعلومات، وقدر أكبر من الأمن والحماية للتحقيق في القضايا الحساسة، وبالتالي ليكون لتقريرها تأثير أكبر.

يتم إنشاء معظم لجان الحقيقة في فترات الانتقال أو التحول السياسي في بلد ما، وتستخدم لتأكيد القطيعة مع ماضٍ حافل بالانتهاكات لحقوق الإنسان، ولتعزيز المصالحة الوطنية، و/أو للحفاظ على اشرعية سياسية. ولابد من الإشارة، بادئ ذي بدء، أن محاكمات المحكمة الجنائية الدولية من جهة ولجان الحقيقة من جهة أخرى، ليست متعادية في جوهرها كما أنها ليست متنافية، فقد ترتبط استراتيجيات العدالة الانتقالية مع المحاكمات الجنائية، استناداً إلى الأدلة التي جمعتها لجان الحقيقة (البيرو نموذجاً)، ومع ذلك، تكون هناك جملة من العوائق العملية، واللوجستية، والسياسية، في أعقاب الصراعات، والتي قد تحول دون إجراء محاكمات جنائية، مثل حالات دمار الإطار المؤسسي للدولة. وفي الوقت نفسه قد يكون العفو الحافز الوحيد لمرتكبي الجرائم للمضي قدماً والإدلاء بشهاداتهم أمام لجان الحقيقة، وقد يتم منح العفو بطرق مختلفة: من قبل لجنة الحقيقة نفسها (جنوب إفريقيا نموذجاً)، أو من طرف الدولة بعد إنتهاء عمل لجنة الحقيقة (السلفادور نموذجاً)، أو قد يتم منحه من خلال المفاوضات السياسية وذلك قبل إنشاء لجنة الحقيقة، وهي حالة دراستنا هذه، سيراليون.

ولا يتضمن نظام روما الأساسي حكماً محدداً بشأن العفو، سواء تم منحه بالإشتراك مع لجان الحقيقة أم لا، ومن المحتمل أن ذلك راجع إلى الآراء المتباينة

وبشكل واسع بين الوفود المتفاوضة في مؤتمر روما، حيث خلص "تشارلز فيلا فسينسيو" Charles Villa-Vicencio إلى القول أن "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد يكون مخيفا بعض الشيء، لأنه يمكن أن يتم تفسيره، ولو بشكل غير صحيح، بغلق الباب أمام اللجوء إلى إستخدام لجان الحقيقة كآلية تشجع الابتعاد عن المواقف السياسية والإيديولوجية الثابتة التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وتسعى بدلا من ذلك إلى تحقيق التعايش السلمي والمصالحة الوطنية"⁴⁵.

ساهمت تجربة العدالة ما بعد الصراع في سيراليون في تطوير مجال العدالة الانتقالية، من خلال تجسيدها لمخبر لدراسة كيفية عمل وتفاعل كل من لجان الحقيقة والمصالحة والمحاكم الجنائية الدولية، مع بعضهم البعض، ولقد أظهرت هذه التجربة أن التكهّنات حول العلاقات والمشاكل المحتملة بين الهيئتين كان مبالغاً فيها بعض الشيء، وعليه، لا يمكن التقليل من شأن هذه التجربة واستغلالها على حالات أخرى لعدالة ما بعد الصراع، فرغم أن الآراء حول عمل كلا الهيئتين مع بعض انقسمت بين فريق معارض وآخر مدافع، فقد أثبتت سيراليون أنه عكس ما يعتقدّه الكثيرون، فإن التعاون بين الآليتين ممكن، ولعل الممارسة في سيراليون ستفنع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة بجدوى اتباع مقاربات متكاملة، أين تقتزن فيها إجراءات الملاحقة القضائية مع آليات بديلة للمساءلة.

إن فكرة إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون تم تشجيعها من قبل المجتمع الدولي، على الرغم من أنه ثارت بعض النقاشات داخل سيراليون حول أهمية اللجنة قبل إنشائها، بيد أنه لولا إصرار الأمم المتحدة ما كان لهذا المشروع أن يشهد النور، ذلك أن سيراليون بلد فقير جداً، وما كان ليتحمل التمويل الكبير الذي تحتاجه لجنة الحقيقة والمصالحة.

بعدما قدمت تقريرها، إختفت اللجنة رسمياً من الوجود، ولقد وفر قانون لجنة الحقيقة والمصالحة Act 2000 آليات المتابعة لضمان تنفيذ التوصيات. ويبدو أن لجنة

⁴⁵ Charles Villa-Vicencio, "Why perpetrators should not always be prosecuted: where the International Criminal Court and truth commissions meet", Emory Law Journal, Vol. 49 (2000), p. 205.

حقوق الإنسان كانت الخلف الجديد الحقيقي للجنة، كمؤسسة دائمة، ولا يكمن المشكل في جدوى بقاء مؤسسات العدالة الانتقالية، ولكن في الطابع المحدود للانتقال والتحول الشامل داخل سيراليون.

ويمكن في هذا الصدد، إجراء مقارنة مفيدة مع تجربة جنوب إفريقيا، أين كانت مؤسسات العدالة الانتقالية جزءا من تحول اجتماعي أوسع من ذلك في سيراليون بكثير، بقيادة مجتمع مدني ديناميكي للغاية، لتظل تجربة سيراليون بعيدة كل البعد عن تجربة جنوب إفريقيا في هذا الجانب، وهو الإستنتاج المؤسف الذي يحد من إمكانية تأثير لجنة الحقيقة والمصالحة على مستقبل هذا البلد المضطرب.

في الختام، نشير إلى أنه في سبيل بناء جسر بين العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية، المحسدة من خلال هذه الدراسة في المحكمة الجنائية الدولية ولجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، ينبغي البدء أولا بتجنب النظر للجان الحقيقة كبديل للمحاكمات، فذلك ما يؤدي إلى التناقضات. ومنه، علينا أن نحاول النظر إلى لجان الحقيقة باعتبارها مكملات للمحاكمات، سواء أكانت وطنية أو دولية، وليس بديلا لها.

علاوة على ذلك، ولتعزيز العلاقة ما بين العدالة الجنائية (المحكمة الجنائية الدولية) والعدالة الانتقالية (لجنة الحقيقة والمصالحة)، قد يكون من المفيد البحث في جدوى إجراء المحاكمات بعد عمل لجان الحقيقة، كوسيلة لكشف المزيد من الحقيقة، حتى لا يكون الغرض من لجان الحقيقة حماية بعض الجناة ممن ارتكبوا انتهاكات جسيمة، وهي الفرضية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، والتي لن تكون ابدا في مصلحة العدالة أو المجتمع ككل، و يظل التحدي قائما، وتظل هناك دائما توترات بين متطلبات نظام العدالة الجنائية، وبين الأساليب غير العقابية للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.